

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٣١

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق  
النقل الجوى وإشغال مباني وأراضى الموانئ الجوية والمطارات وتعديلاته ؛  
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون  
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتسعير الخدمات ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ،  
٤٠١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٨٣١ لسنة ٢٠١٠ ، و٩٤ و٦٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر الاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ بحضور ممثلى وزارة السياحة ؛  
وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٣٢٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يتم منح تخفيض لشركات الطيران على الخطوط الدولية سواء المنتظمة أو العارضة ببعض المطارات الإقليمية وفقاً للشروط والقواعد التالية :

م	الحالات التي يتم فيها التخفيض	قيمة التخفيض
١	الشركات العاملة في مطارات (شرم الشيخ/الغردقة) .	يتم تخفيض مقابل خدمة الركاب إلى (٨) دولارات على كل راكب مغادر من تلك المطارات حتى ٢٠١٣/١١/٣٠
٢	الشركات التي تعمل لأول مرة على خط جوى إلى مطارات (شرم الشيخ/الغردقة/طابا/مرسى مطروح) وهي الشركات التي لم تعمل بالمطارات المصرية التي يتضمنها القرار لمدة موسمين أياتا (أو عام) قبل تاريخ صدور هذا القرار .	يتم التخفيض (٥٠٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب لمدة عام من بدء تنفيذ هذا القرار .
٣	الشركات العاملة في مطارات (الأقصر/أسوان/أبو سمبل) .	يتم التخفيض (٦٠٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب وذلك على إجمالى الحركة المنقولة من تلك المطارات حتى ٢٠١٣/١١/٣٠
٤	الشركات التي تعمل لأول مرة على خط جوى إلى مطارات (الأقصر/أسوان/أبو سمبل) وهي الشركات التي لم تعمل بالمطارات المصرية التي يتضمنها القرار لمدة موسمين أياتا (أو عام) قبل تاريخ صدور هذا القرار .	يتم التخفيض (٧٥٪) على مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب لمدة عام من بدء تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثانية )**

فيما يخص مسلسل رقم ( ٢ ، ٤ ) من المادة الأولى :

يتم توقيع بروتوكول بين الشركات التي تعمل لأول مرة على خط جوى والشركة المصرية للمطارات خلال ٣٠ يوماً من بدء التشغيل .

**( المادة الثالثة )**

يسرى هذا القرار على إجمالى الحركة الجوية الدولية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١ ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

**( المادة الرابعة )**

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الطيران المدنى

**عبد العزيز فاضل**